وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي
جـامعـة يحـــي فـــارس بالمـــديـــة
كـــليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

آليــة الإخطــاروالاحالة المتبعة أمــام المحكمــة الدستوريـــة وفق القانون العضـــوي 22-19

مذكـــرة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة ماستـــر

تخصص: دولـــــة ومؤسســـــات

إعداد الطـلبـــة:
بزوبيري فطيمة
مسعودي حيزية

تحت الاستاذ المشرف:
عبد الصديق شيـــخ

أعضـــــــاء اللجنـــــة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
سليم كربوش.	استاذ مساعد أ	رئيس
عبد الصديق شيـــخ	استاذ التعليم العالي	مشرفا
سي موسى عبد القادر.	استاذ محاضر أ	مناقش

السنـــة الجـامعيـة: 2022 - 2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف " **عبد الصديق شيخ** " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى قرة عيني وسندي

إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره الذي علمني ما لم أتعلمه من الكتب والمدارس من غرس في نفسي الثقة والصبر والعطاء.

إلى أعز ما أملك في الوجود

إلى من منحتني الحنان، الحب والقوة بدعواتها إلى أمي العزيزة والغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

الى رفقاء دربنا ازواجنا وقرة اعيننا اولادنا حفظهم الله

إلى أقرب الناس إلى قلبي أخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم واولادهم وازواجهم .

والى كل الاهل والاقارب من قريب ومن بعيد

الى زملائنا وزميلاتنا الذين شجعونا وحفزونا على الدراسة

الى اساتذتنا واستذاتنا الكرام والى الطلاب و الطالبات الزملاء

إلى من مررنا سويا ونحن نشق الدرب معا نحو النجاح إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا حيزية

فطيمة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى قرة عيني وسندي

إلى أبي حفظه الله وأطال في عمره الذي علمني ما لم أتعلمه من الكتب والمدارس من غرس في نفسي الثقة والصبر والعطاء.

إلى أعز ما أملك في الوجود

إلى من منحتني الحنان، الحب والقوة بدعواتها إلى أمي العزيزة والغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

الى رفقاء دربنا ازواجنا وقرة اعيننا اولادنا حفظهم الله

إلى أقرب الناس إلى قلبي اخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم واولادهم وازواجهم

الى زملائنا وزميلاتنا الذين شجعونا وحفزونا على الدراسة

الى اساتذتنا واستذاتنا الكرام والى الطلاب الطالبات الزملاء

إلى من مررنا سويا ونحن نشق الدرب معا نحو النجاح إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا فطيمة

حيزية

فهرس المحتويات:

المحتويـــــــات	صفحة
تشكر	
إهداء	
فهرس	
مقدمة	أ
الفصل الاول: الية الاخطار في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية	
المبحث الاول: اجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الرقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات	3
المطلب الاول: مفهوم الية الاخطار	3
المطلب الثاني: اجراءات الاخطار المباشروالنتائج المترتبة عنه	5
المبحث الثاني: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور	9
المطلب الاول: نطاق ومجال رقابة المطابقة	9
المطلب الثاني: اجراءات ممارسة المحكمة الدستورية	10
المبحث الثالث: اجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير احكام الدستور	12
المطلب الاول: الضوابط الاجرائية لدور المحمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات الدستورية	12
المطلب الثاني: اجراءات وكيفيات الاخطار امام المحكمة الدستورية في مجال تفسير احكام الدستور	12
الفصل الثاني: الية الاخطار عن طريق الاحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية امام القضاء	
المبحث الاول: الاجراءات والكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية امام القضاء	20
المطلب الاول: كيفيات واجراءات الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة العليا ومجلس الدولة	20
المطلب الثاني: الاجال القانونية للفصل في الدفع والاثار المترتبة عنه	29
المبحث الثاني:الاجراءات والكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية امام المحمة الدستورية	33
المطلب الاول: الضوابط الاجرائية للفصل في الدفوع امام المحمة الدستورية	34
المطلب الثاني: حجية قرار الدفع بعدم دستورية القوانين	37
خاتمة	41
قائمة المصادر والمراجع	44

مقـــدمـــة

مقدمة:

فرضت الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الحراك الشعبي الذي انطلق منذ 22 فيفري 2019 الي ضرورة اجراء تغيرات شاملة على راسها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تبنى المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري، حيث اعتبرها المؤسس الدستوري من أهم التعديلات التي جاء بها، على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري، وحاول التمييز بينهما من خلال منح المحكمة الدستورية العديد من الصلاحيات التي لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري.

حاول المؤسس الدستوري التاكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة، حيث استبدل التسمية من " الهيئة " الى " مؤسسة "و خصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة [1] خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لم يخصص له المجلس الدستوري فصلا خاصا به.

غير انه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئات الرقابة المستبعدة و مؤسسات الرقابة المستحدثة الا انه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية السابقة والمتمثلة في المجلس الدستوري ومقومات المؤسسة الحالية و المتمثلة في المحكمة الدستورية، بعضها يتصل بالجانب العضوي و خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما ان المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية " المحكمة الدستورية " الا انه لم يحدد الطبيعة القضائية لها و لم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وانما ضمن جهات الرقابة، ما يجعلها تشبه في هذا المجال كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية.

الى جانب التعديل الدستوري تم اصدار قانون عضوي يحدد كيفيات و اجراءات الاخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ، و هما تعتبران اليتان اساسيتان خولهما المشرع للمحكمة الدستورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها قانونا.

تبرز اهمية هذا الموضوع في مستويين رئيسيين:

- يكمن المستوى الاول في حداثة تبني المحكمة الدستورية في الجزائر، اذ لم يحدث ذلك الا بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، زيادة على حداثة القانون العضوي الخاص بالاخطارو الدفع امام المحكمة الدستورية، خاصة في علاقة الموضوع بمسالة بالغة الاهمية الا وهي سيادة القانون و الحفاظ على الحقوق و الحريات و تجسيد دولة القانون.
- اما المستوى الثاني فيظهر من خلال كون المحكمة الدستورية من اهم الاجهزة التي تحمي اركان الدولة و سلطاتها التي لا غنى عنها في الدول الديمقراطية.

[1] أ نظر احسن غربي، **المحكمة الدستورية في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق**، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة 2021، ص 66- 67- 68

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانينو معرفة كيفية استغلالها فيما يفيد الصالح العام ونشر طريقة استعمالها باعتبارها الية يستطيع الفرد المتقاضي الانتفاع بها اثناء سير الخصومة:

- ابراز مختلف الاحكام المتعلقة بالاخطار المباشر في ظل القانون العضوي 22- 19، زيادة على تبيان المستجدات في هذه الالية.

اضافة الى اهداف اخرى ذات صلة بالموضوع كاثراء المكتبات العلمية بمثل هذه المواضيع المتخصصة في نشر الثقافة الدستورية في صفوف الباحثين و المتقاضين حتى لا تبقى هذه الالية مجرد شعار دستوري.

يرجع اختيار الموضوع لمجموعة من الاسباب التي تتمثل في اسباب ذاتية واسباب موضوعية

1- الاسباب الذاتية:

- الميول للدراسات التي هي من صميم تخصصنا في هاته المرحلة من الدراسة ورغم الصعوبة التي تسيطر على الموضوع من خلال حداثته الا ان اصرارنا على الخوض فيه كانت حافزا لنا لاختياره.

- الميول الشخصي لمعرفتنا تطبيق الية الاخطار من المحكمة الدستورية، اردنا التعرف عليها اكثر من خلال الغوص في حيثيات القانون العضوي 22- 19 المتعلق بالاجراءات و الكيفيات المتبعة امام المحكمة الدستورية.

2- الاسباب الموضوعية:

- تتمثل في حداثة الموضوع و جديته بالاضافة الى الاهمية التي تكتسبها خصوصا و ان الفرد طرفا فيها.

- ابراز اهم التعديلات التي طرات على المحكمة الدستورية بناءا على التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة الية الاخطارو الدفع بعدم الدستورية وفق القانون العضوي 22- 19.

- انجاز مذكرة لنيل شهادة اكاديمية في الحقوق.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لموضوع البحث قلة المراجع في اعداد بحثنا خاصة مع حداثة القانون العضوي 22-19 المحدد لاجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، لانه جاء تزامنا معنا و بما ان دراستنا كانت السباقة لمعالجة هذه الالية، قد اعترضتنا صعوبة انعدام المراجع المتخصصة ماعدا المقالاتو المذكرات المحدودة التي ساعدتنا على انجاز هذه المذكرة.

- قلة الدراسات الشاملة المتخصصة للدفع كالية مستقلة على رقابة دستورية القوانين.

المنهجية المتبعة لدراسة الموضوع كانت بالاعتماد على المنهج الوصفيو المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص القانونية المتمثلة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22- 19 المحدد لكيفياتو اجراءت الاخطارو الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

وعليه وبناءا على ما سبق ذكره فان الاشكالية المطروحة:

ما مدى فعالية الية الاخطار و الاحالة بالدفع بعدم الدستورية المخولة للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22- 19 ؟

وللاجابة على الاشكالية السابقة نضع الفرضيات التالية:

- ان اعتماد المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 كان استجابة لتطلعات الشعب الجزائري التي عبر عنها في الحراك الشعبي والذي طالب فيه بضرورة تجسيد دولة القانون والتى أهم ركائزها الرقابة على دستورية القوانين.

- المؤسس الدستوري باعتماده المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري بسبب ان هذا الاخير اثبت فشله في عدة مناسبات.

- **ان** المحكمة الدستورية ماهي الا مجلس دستوري تم تغيير تسميته وتوسيع في اختصاصاته الدستورية، مع تقييده من حيث الوسائل والادوات التي تحول دون قيامه بدوره على الوجه المطلوب كوسيلة الاخطار مثلا بحيث لايستطيع مباشرة الرقابة على دستورية القوانين الا بعد اخطاره من قبل الجهات المخولة بذلك دستوريا.

لذا ارتأينا بناء خطة ثنائية الفصول وهو البناء الاكثر شيوعا الذي يخدم موضوع دراستنا الى فصلين ووفق الخطة التالية:

الفصل الاول: الية الاخطار في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية

المبحث الاول: اجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الرقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات

المطلب الاول: مفهوم الية الاخطار

المطلب الثاني: اجراءات الاخطار المباشروالنتائج المترتبة عنه

المبحث الثاني: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

المطلب الاول: نطاق ومجال رقابة المطابقة

المطلب الثاني: اجراءات ممارسة المحكمة الدستورية

المبحث الثالث: اجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير احكام الدستور

المطلب الاول: الضوابط الاجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات الدستورية.

المطلب الثاني: اجراءات وكيفيات الاخطار امام المحكمة الدستورية في مجال تفسير احكام الدستور
الفصل الثاني: الية الاخطار عن طريق الاحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية امام القضاء
المبحث الاول: الاجراءات والكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية امام القضاء
المطلب الاول: كيفيات واجراءات الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة العليا ومجلس الدولة
المطلب الثاني: الاجال القانونية للفصل في الدفع والاثار المترتبة عنه
المبحث الثاني:الاجراءات والكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية امام المحمة الدستورية
المطلب الاول: الضوابط الاجرائية للفصل في الدفوع امام المحمة الدستورية
المطلب الثاني: حجية قرار الدفع بعدم دستورية القوانين

الفصـــل الأول:
آليات الإخطار في مجال الرقابة والمطابقـــــة الدستـــورية

تمهيد:

يتطلب العمل على تجسيد مبدأ سمو القاعدة الدستورية وسيادة القانون اقرار الرقابة على دستورية القوانين من طرف الهيئة المكلفة بهذه الرقابة الممثلة في المحكمة الدستورية، التي مهمتها صون الدستور وتكريس سموه وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتبارها القانون الأساسي والاسمي في الدول والذي يقتضي من الجميع الالتزام بمراعاته والتقييد بأحكامه.

لذلك يمكن التركيز على احد الجوانب المهمة من صلاحيات المحكمة الدستورية والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين كآلية لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام تدرج القاعدة القانونية، تتمثل في رقابة الدستورية التي هي رقابة مرنة ، يكون فيها النص الخاضع للرقابة دستوريا اذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي بمعنى ان يكون النص دستوريا اذا لم يمنعه نص صريح في الدستور، بينما رقابة المطابقة فالمقصود بها ان النص موضوع الرقابة لايعتبر صحيحا الا إذا كان مطابقا للدستور، في حين رقابـــة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها ، فهي الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل اصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 154من الدستور" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط النصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

يتضمن هذا الفصل دراسة اجراءات و كيفيات الاخطار في مجال الرقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات في مبحث اول، ورقابة مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان في مبحث ثاني، واجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير احكام الدستور في مبحث ثالث .

المبحث الأول: اجراءات وكيفيات الاخطار في مجال الرقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات

من بين أهم آليات الرقابة الدستورية، آلية الإخطار المباشر والتي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المواد (من 190 الى 194) منه زيادة على اصدار القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .[1] ويشمل هذا المبحث على مفهوم الية الاخطار كمطلب اول، وكذا اجراءات الاخطار المباشر والنتائج المترتبة عنه كمطلب ثاني.

المطلب الأول : مفهوم آلية الإخطار

تعتبر آلية الإخطار المباشر من المحركات الأساسية للرقابة الدستورية المفعلة لدور المحكمة الدستورية، حيث تعد من أهم الضمانات لتحقيق مبدأي سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة، وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم هذه الآلية، من خلال تعريفها وبيان أنواعها في فرع أول ، ثم التطرق لخصائصها في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف آلية الإخطار المباشر وبيان أنواعه:

سيتم في هذا الفرع التطرق الى تعريف الإخطار المباشر أولا، ثم بيان أنواعه ثانيا .

اولا - تعريف آلية الإخطار المباشر:

يعرف الإخطار بأنه:" **هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار الى الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين، مضمونه طلب النظر في دستورية قانون ما[2]"**

كما يمكن تعريف آلية إخطار المحكمة الدستورية بأنها: **"طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية، يتم بموجبها الاتصال بهذه لأخيرة لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية والغير رقابية"** [3]

وعليه يمكن تعريف آلية الإخطار المباشر على أنها طلب أو رسالة مقدمة من الهيئات والسلطات السياسية التابعة للدولة التي لها الصلاحية في ذلك والمنصوص عليها في المطة الثالثة من **نص المادة 02 للقانون العضوي 22-19 المتضمن** اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، **الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -442**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء نوفمبر 2020، **الجريدة الرسمية العدد 82**، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] كريوعات، **أحمد(2016) حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية (رسالة ماجستير) قسم الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر .

[3] غربي أحسن، (2020)، **آلية الإخطار للرقابة علي دوستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 4 (العدد2)، الصفحات 20-50

أمام المحكمة الدستورية[1]، لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية بخصوص نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى.

ثانيا: أنواع الإخطار المباشر:

ينقسم الإخطـار المباشر الى الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، والإخطار الجوازي أو الاختياري الذي تقوم به السلطات المنصوص عليها في الدستور وذلك على النحو التالي:

1- الإخطار الوجوبي:

يطلق عليه اسم الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حيث جعله المؤسس الدستوري حقا أصيلا به دون غيره[2]، وحدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مجال هذه الآلية في ثلاث مسائل هي :

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني العطلة البرلمانية ، عدم المصادقة على مشروع قانون المالية خلال 75 يوما ، الحالة الاستثنائية. .

وسمي بالإخطار الوجوبي لان الدستور في مواده المختلفة نص على إلزامية تمرير رئيس الجمهورية لهذه النصوص على المحكمة الدستورية لرقابة مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

2- الإخطار الجوازي:

يتعلق بصلاحية الإخطار الممنوحة لبعض السلطات في الدولة والممثلة أساس في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الآمة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه حسب الشروط المحددة دستوريا .حيث يمكن إصدار هذه النصوص دون خضوعها إلى رقابة المحكمة الدستورية، ذلك أن الدستور في حد ذاته ترك السلطة التقديرية لهذه السلطات في تفعيل آلية الإخطار المباشر.[3]

الفرع الثاني: خصائص الإخطار المباشر

يتميز الإخطار المباشر بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

اولا - محدودية إجراء الإخطار المباشر:

[1] نذكر نص المادة 02 من القانون العضوي 22-19 ، الصادر في 25 يوليو 2022 ، يحدد اجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، المؤرخة في 31 يوليو 2022 .

[2] غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة علي دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة **2020**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4 (العدد2)، الصفحات 20-50

3 عشاش حمزة ، زاوي توفيق ، الية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19 ،مجلة اليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 7 العدد 01، 2020. ، صفحة 69 - 70

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المطة الثالثة من المادة 2 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، نجد أنه حصر السلطة المخول لها إخطار المحكمة الدستورية وذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهم :

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس الامة .
- رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة
- أربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون عضوا من مجلس الآمة.[1]

ثانيا - الإخطار المباشر إجراء سياسي:

أن الإخطار المباشر وسيلة ممنوحة في يد أشخاص وهيئات لها طابع سياسي داخل الدولة وهي المذكورة سابقا في الخاصية أعلاه، وفي عادته يكون إجراء وقائي ويمكن أن يكون إجراء لاحق في بعض الأحيان[2]، وكذلك لأنه يدخل ضمن إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة.

ثالثا - الإخطار المباشر إجراء يستبعد فيه الاشخاص:

أن إجراء الإخطار المباشر كما سبق الذكر هو إجراء رقابي سياسي، وخاص بالسلطات السالفة الذكر، في حين يتم منح الأشخاص إجراء هو الدفع بعدم الدستورية، عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي أو الإداري للمحكمة الدستورية.[3]

ويقوم الاشخاص بذلك عندما تكون لهم دعوى ماثلة أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو إدارية أو جنائية، فيدفع المتهم أو محاميه طلبات السلطة العامة أو المدعى عليه بأنها تستند إلى تشريع مخالف للدستور، ويكون اختصاص المحكمة المنظور أمامها النزاع بإحالة النزاع الى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة.[4]

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار المباشر والنتائج المترتبة عنه:

يرتبط عمل المحكمة الدستورية ارتباطا وثيقا بآلية الإخطار المباشر، كون هذه الأخيرة تعتبر من أهم الفواعل المحركة لعملها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ويتم ذلك من خلال احترام مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون العضوي رقم 22- 19

[1] انظر المادة 2 من القانون العضوي 22-19.
[2] بوديار حمزة ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، ص 104، 2003.
[3] كوسة عمار،آلية اخطار المجلس الدستوري " من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الموسع"، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 15 (العدد2)، الصفحات 167-180
[4] أبو زيد، محمد عبد الحميد، القضاء الدستوري " شرعا ووضعا " ، دار النهضة العربية مصر ،ص 294، 2002.

السالف الذكر، وينجر عن إتباعها مجموعة من الآثار القانونية التي تعبر عن الأثر الذي تؤول إليه آلية الإخطار المباشر.

الفرع الأول: إجراءات الإخطار المباشر:

نص القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام المحكمة الدستورية في مجال الإخطار المباشر وذلك في المواد من (03 الى 14) والتي يمكن أن نوجزها في رسالة الإخطار، ثم التقيد بالنص المخطر، وفي الأخير أجال الفصل في الإخطار.

اولا - رسالة الاخطار:

تخطر المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية، برسالة مكتوبة ومعللة موجهة إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، أين تسجل هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية [1] في سجل يسمى سجل الإخطار والإحالة، حيث أنه بمجرد تسجيله لا يجوز سحبه.ويكون ذلك كما يلي:

1- في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات:

يجب ان تكون رسالة الاخطار معللة ومرفقة بالنص موضوع الإخطار [2] وإذا كان الإخطار من قبل النواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة إرفاق قائمة تضم أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار[3]، واضافت المادة 08 حكما اخر مفاده انه في حال ما إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في موضوع واحد فإنها تصدر قرار واحد بشأنهم[4]

2- في مجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يتم الإخطار في هذه الحالة من قبل رئيس الجمهورية فقط، و ترفق رسالة الإخطار ينص القانون العضوي أو النظام الداخلي [5]

3- في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الاحكام الدستورية:

يجب ان يكون الاخطار بواسطة رسالة معللة، تبين أوجه التعدي على الدستور أو الاعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة أو إرفاق الحكم المراد تفسيره[6]

ثانيا: التقيد بالنص المخطر:

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 المؤرخة في 10مارس 2022 ص 08.

[2] المادة 03 من القانون العضوي 22-19، ص 08.

[3] المادة 07 من القانون العضوي 22-19، ص 08 والمادة 10/02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية من الجريدة الرسمية للعدد 04 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

[4] عشاش حمزة، زاوي توفيق، المرجع السابق ص 71-72.

[5] المادتين 09 و10 من القانون العضوي 22-19، ص 09.

[6] المادة 04 من القانون العضوي، 22-19، ص 08.

نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، أن المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام في النص المخطر به، لا يمكنها البتة أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص أخر لم تخطر به، حتى وان كان يوجد ارتباط مباشر بين النصين ، وهذا ان دل فإنما يدل على أن اعضاء المحكمة الدستورية، مقيدون بدراسة ما يخطرون به من أحكام، وذلك بناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم إثارة أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطر به .

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الاحكام التي اخطرت بها، وترتب عن ذلك مساس ببنية النص كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة مباشرة[1]

ثالثا: أجال الفصل في الاخطار:

حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجسيدا لدورها الفعال في أداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكرعلى المدة التي يجب أن تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار المباشر وهي مدة شهر واحد من تاريخ نشرالتنظيمات للإخطار حول دستوريتها[2]، أما فيما يخص آجال رد المحكمة فيكون على النحو التالي:

1- بخصوص الأوامر: فقد جعل القانون العضوي المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامرعشرة (10) أيام كاملة من تاريخ اخطارها[3].

2 - بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية:

وفقا للمادتين 12و13 من القانون العضوي 22- 19 فان المحكمة الدستورية تفصل في 30 يوم من تاريخ إخطارها، ويمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار، بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين[4].، غير أنه ما يلاحظ في مجال الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فان القانون العضوي لم يبين الفترة المحددة لرد المحكمة الدستورية حول موضوع الإخطار لكن الجواب النهائي على هذه المسألة يكون بالعودة لنص التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة المادة 194 والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي 30 من تاريخ الإخطار، ومدة 10 أيام هي الاستثناء[5]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الإخطار المباشر:

بعد القيام بإجراءات الإخطار المباشر المنصوص عليها قانونيا، تأتي مرحلة دراسة هذا الأخير من قبل المحكمة الدستورية وذلك عن طريق التداول حول موضوع الإخطار بين أعضائها في

[1] عشاش حمزة ، زاوي رفيق المرجع السابق ، ص 72
[2] المادة 05 من القانون العضوي، 22-19، ص 08.
[3] المادة 14 من القانون العضوي 22-19، ص 09.
4 عشاش حمزة، المرجع االسابق، ص 73
5 عشاش حمزة، زاوي رفيق ، المرجع ذاتـــه، ص 73.

جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في اجل 30 يوما من تاريخ اخطارها، وقد يخفض هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة الضرورة[1]

لكن الإشكال المطروح هو سكوت المؤسس الدستوري عن الجزاء المترتب في حالة تجاوز المحكمة الدستورية الآجال المحددة وترك المسألة مبهمة، وتصدر أشغال المحكمة الدستورية أشغالها في احد الصورتين:

اولا: ابداء رأي:

تصدر المحكمة الدستورية رأيا بخصوص دستورية النص المعروض، وهنا يجب أن يكون رأيها معللا يتضمن المناقشة للنص المخطر به سواء من الجانب الشكلي أو من حيث الموضوع في مطابقته للأحكام الدستورية[2]

ثانيا: اصدار القرار:

يكون ذلك عند اخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدات أو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باختلاف أنواعها أو القانون الداخلي لغرفتي البرلمان أو حالة الخلاف بين السلطات الدستورية .

تتخذ المحكمة الدستورية قرارتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس، الا في حالة القرارات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين العضوية فإنها تصدر بالأغلبية المطلقة أي بمعنى 50 % +1 من العدد الكلي لأعضاء المحكمة الدستورية دون ترجيح لصوت الرئيس وهذا حسب المادة 197 التعديل الدستوري 2020 .

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم معين، فان هذا الأمر او التنظيم يفقد أثره من يوم صدور قرارها، أما بخصوص المعاهدات والقوانين فلا يتم إصدارها مطلقا، تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية المادة 198 التعديل الدستوري 2020 [3]

1 المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 41.
[1] المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 41
[3] عشاش حمزة زاوي توفيق، المرجع السابق، ص 75

المبحث الثاني: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

تقوم المحكمة الدستورية بممارسة رقابة المطابقة والتي يقصد بها ان يكون القانون العضوي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان منسجما بشكل دقيق مع الدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة يكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعديتين ، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور اذ يجب على القانون العضوي ان لا يتضمن أي تناقض مع الدستور.

المطلب الأول: نطاق ومجال رقابة المطابقة:

طبقا لنص المادة 190 القفرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية فقط بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذالك المادتين 09 و 10 من القانون العضوي 22-19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: القوانين العضوية

لا يمكن إغفال دور القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية المقارنة ، فهي يصادق عليها البرلمان وترتبط أساسا بالعمل المؤسساتي في الدولة، حيث انها تتعلق بهيكلة وضبط العلاقات المحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات أو الأحزاب السياسية أو بالقضاء أو بالظروف العادية أو الظروف الاستثنائية .

وقد حددت المادة 140 الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على خضوع قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي انها تخضع لرقابة مطابقة سابقة أي قبل صدور النص القانوني[1].

هذا النوع من القوانين لا يمكن اصداره الا اذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور، بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تطبيقا لمقتضى نص المادة 135 الفقرة الثالثة يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره هو الأخر عن طريق التصويت.[2]

حرصا على تكييف هاذين النظامين مع احكام الدستور أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 10 من القانون العضوي

[1] مجلة المجلس الدستوري ، الحقوق و الحريات العدد 17 -2021 ص175
[2] مجلة المجلس الدستوري المرجع السابق، ص176

19-22 المحدد لكيفيات واجراءات الاخطار والاحالة امام المحكمة الدستورية ،إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلى رقابة المطابقة جاءت تفاديا لما ينجر عنه من إمكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ماهو مرسوم له دستوريا.[1]

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها في مجال رقابة المطابقة

خصص المؤسس الدستوري جملة من الأحكام الإجرائية لضبط كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها في مجال رقابة المطابقة

الفرع الأول: الإخطار في رقابة المطابقة

طبقا لنص المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونص المادة 09 و 10 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، ينحصر الاخطار حول رقابة المطابقة في يد رئيس الجمهورية فقط، انطلاقا من مكانته الدستورية في النظام الدستوري باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري باصدار القوانين من جهة ومن جهة اخرى الامر يتعلق بنصوص تشريعية اساسية مكملة للدستور يجب التاكد من مطابقتها له.

اولا:شكل رسالة الاخطار :

وفق لنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 ونص المادة 09 من القانون العضوي 19/22 المتعلق المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فالإخطار هو الاجراء الجوهري في تحريك الرقابة يكون في شكل رسالة ترفق بالنص محل الاخطار لتودع لدى المحكمة الدستورية وتقدم من قبل رئيس الجمهورية منفردا [2]

ثانيا: اجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها:

حددت المادة 194 من التعديل الدستوري طبيعة الجلسة المخصصة للفصل في دستورية القوانين المعروضة للرقابة، حيث اكد الدستور صراحة على خضوع كل من رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لنظام مداولات السرية والجلسة المغلقة، وهذا الامر منطقي ذلك ان رقابة المحكمة الدستورية تنصب على فحص دستورية نص او مادة او بعض المواد لا تتطلب الوجاهية على خلاف الدفع بعدم الدستورية .

كما حددت الاطار الزمني للفصل وهو ثلاثون (30) يوما لرقابة المطابقة ويمكن ان تخفض هذه المدة لعشرة (10) ايام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ ، يبدا حساب الاجل من تاريخ تسجيل رسالة الاخطار لدى المحكمة الدستورية.[3]

[1] مجلة المجلس الدستوري المرجع السابق، ص176

[3] المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 4، ص 06.

[3] مجلة المجلس الدستوري المرجع ذاته، ص 181

ثالثا: اجراءات اصدار القرار

نصت المادة 09 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، انه بعد تسجيل رسالة الاخطار لدى المحكمة الدستورية يتولى رئيسها تعين مقرر من بين اعضاء المحكمة ليكلف بتحضير مشروع القرار ،لتبدا بعد ذلك مرحلة التحقيق ومراقبة دستورية موضوع الاخطار كما يمكن للمقرر ان يستشير أي خبير في موضوع الاخطار .

وطبقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 يتخذ قرارات المحكمة المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وهذا امر منطقي تقضيه طبيعة النصوص محل الرقابة وقيمتها القانونية.[1]

الفرع الثاني: اثار الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية

تطبيقا لنص المادتين 07 و08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، ،اذا اصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم مطابقة مادة او بعض المواد التي يمكن فصلها عن باقي النص في القوانين العضوية فانه يمكن إصدار النص من دون الماد ة الغير المطابقة ،أما إذ كانت المادة أو المواد محل قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور غير قابلة للفصل من باقي النص فيرجع النص كاملا للبرلمان ليعيد النظر فيه ، كذلك الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مادة او بعض مواد النظام الداخلي للدستور فانه لايمكن للغرفة المعنية العمل بالمادة التي تم القضاء بعدم مطابقتها للدستور إلا بعد تعديليها وعرضها من جديد على المحكمة الدستورية وطبقا لنفس نص المادة الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020 .

تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي به، كما انها نهائية غير قابلة للطعن وتفرض في نفس الوقت على السلطات العمومية والإدارية و القضائية العمل على تنفيذها.[2]

[1] مجلة المجلس الدستوري المرجع السابق، ص 182.
[2] مجلة المجلس الدستوري المرجع ذاته، ص .182

المبحث الثالث: إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 و المتمثل في فض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية في محاولة للوقوف على ضوابط هذا الدور من الجانبين الإجرائي.

المطلب الاول: الضوابط الاجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

تشمل الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة الجوانب الشكلية المتمثلة أساسا في إخطار المحكمة الدستورية، واجتماعها للبت في الخلاف، وطبيعة الحكم البات في الخلاف، بالإضافة إلى مدى إلزاميته للسلطات الدستورية.

الفرع الاول: الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية:

إخطار المحكمة الدستورية هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الإخطار توجه المؤسس الدستوري إلى حصره في رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989، وتوسع ليشمل سلطة دستورية جديدة بعد تبني نظام الغرفتين في تعديل 1996، وكذا نص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية وهي رئيس مجلس الأمة، وقد اعتمد المؤسس الدستوري في الجزائر أسلوب التجديد في نفس الجهات المخول لها دستوريا ممارسة سلطة تحريك وإخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات، إذ نصت المادة 192 من الدستور على أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية يكون من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور وبالرجوع للمادة 193 نجدها تنص على ما يلي:" تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أور رئيس المجلس الشعبي الوطني أومن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

وما يلاحظ من خلال استقراء نص المادة الأخيرة فقد حصر جهات الإخطار المحكمة الدستورية في السلطتين التشريعية والتنفيذية مستبعدا الأفراد ممارسة هذه الصلاحية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، وكذا نص المادة 13 من النظم المحدد لقواعدعمل الحمة الدستورية[1]

[1].بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، جامعة برج بوعريريج ص 999 -1000

أولا: السلطة التنفيذية:

تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الوزير الأول في حال كانت الانتخابات قد أفرزت اغلبية برلمانية تتوافق معا أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أفرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية برلمانية[1]

ثانيا: السلطة التشريعية:

مكن المؤسس الدستوري البرلمان من تحريك وإخطار المحكمة الدستورية للبت في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وذلك من خلال رئيس الغرفتين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى أربعين (40) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين (25)عضوا من أعضاء مجلس الأمة.وهذا مانصت عليه المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، يفترض في رئيس المجلس الشعبي الوطني الاستقلالية والموضوعية حتى يؤدي واجبه في ممارسة حق الإخطار بشأن مختلف النزاعات الناشئة بين السلطات، لكن وبالتطرق لصلة رئيسي غرفتي البرلمان برئيس الجمهورية نجدها لا تقوم على الاستقلالية، بل هي مبنية على التبعية لرئيس الجمهورية، وتأييده ومساندته، الشيء الذي أثر على عملية إخطار المجلس الدستوري ضد التنظيمات الرئاسية المستقلة، ونفس الحالة تنطبق على الأوامر التشريعية.

إذا كانت الأهداف الظاهرية لإنشاء مجلس الأمة تعود إلى اعتباره غرفة لتحقيق التوازن المؤسساتي، وتحسين النصوص التشريعية، فإن هنالك أهداف خفية تتمثل في جعل مجلس الأمة كصمام أمان للسلطة التنفيذية، و يلاحظ كذلك عدم مساواة المؤسس الدستوري بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة في مجال الاخطار وهو ما يجعلنا نتساءل عن المعيار الذي تبناه المؤسس الدستوري في التمييز بين نواب وأعضاء غرفتي البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية[2]

الفرع الثاني: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية:

تشمل إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة القواعد المنظمة لكيفيات اجتماع المحكمة الدستورية، ومداولاتها، والآجال الدستورية للفصل في النزاع، ثم الحكم الفاصل في النزاع، وذلك على النحو التالي:[3]

[1] بركات مولود، المرجع السابق، ص 1000.
[2] بركات مولود، المرجع ذاته ص، 1001-1002 .
[3] بركات مولود، المرجع ذاته، ص 1005.

أولا: تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية بخصوص في الخلاف الناشيء بين السلطات الدستورية:

بناء على القانون العضوي رقم 22- 19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية لاسيما المواد من 11 الى 14 منه فانه يتم تسجيل موضوع الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية تبدأ دراسته من الجانبين الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية تتأكد المحكمة الدستورية من أن الإخطار الذي يكون موضوعه خلاف بين السلطات الدستورية قد تمت ممارسته من قبل إحدى السلطات المختصة المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور، وهم رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو أربعون (40)نائبا، أوخمسة وعشرون (25)عضوا، فإذا تم الإخطار من قبل هذه السلطات يتم قبوله من الناحية الشكلية .

من الجانب الموضوعي يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير الرأي أو القرار الفاصل في الخلاف، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المحكمة للفصل في النزاع مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أوالرأي والتقرير، يقدم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة، ونسخة لكل عضو من أعضائها، حتى يتسنى لرئيس المحكمة استدعاء الأعضاء للمداولة وإصدار القرار او الراي، وتتولى أمانة الضبط السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية[1]

ثانيا: مداولات المحكمة الدستورية وآجال الفصل في الخلاف الناشيء بين السلطات الدستورية

حدد المؤسس الدستوري الاطار العام الذي يضبط مداولات المحكمة الدستورية في حال فصلها بقرار في الخلاف حول دستورية القوانين أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور،و توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو نص المادة 194 من الدستور التي تقضي بأن:" تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثالثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام، وهذا حسب نص المادة 12 من القانون العضوي 22-19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

[1] بركات مولود، المرجع السابق، ص 1004.

أما آراء المحكمة الدستورية حول الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية فلم يحدد لها المؤسس الدستوري أجلا معينا، وبذلك يمكن القول أن المحكمة الدستورية تصدر رأيها في أجل معقول. [1]

ثالثا: طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية قرار أم رأي.

لقد ورد نص المادة 192 من الدستور غامضا، ولم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هل يكون قرارا أم رأيا ؟ وعليه يمكن القول أن تحديد طبيعة حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الناشيء بين السلطات يتوقف على موضوع النزاع أو الخلاف في حد ذاته، لذلك تفادى المؤسس الدستوري الخوض في هذه المسألة، ذلك ان اختصاص المحكمة الدستورية بالبت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقا، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي تعتبر هي الأخرى مظهرا من مظاهر النزاع بين السلطات، فإذا تعلق النزاع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أقدمت عليه إحدى السلطات، أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، أو عدم تطابق القوانين العضوية أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مع الدستور، فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قرار وليس رأي ، أما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور كعدم امتثال إحدى السلطات لإجراء دستوري على غرار عدم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية مثال فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب رأي فقط للمحكمة الدستورية. [2]

الا ان المادة 12 من القانون العضوي 22-19 جاءت صريحة و بينت طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بانه قرار في نصها " تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية ، بموجب قرار، في اجل اقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اخطارها "

المطلب الثاني: إجراءات و كيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور:

الى جانب قيام المحكمة الدستورية باختصاصها الرئيسي و الاساسي والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين فانها تمارس ايضا اختصاصا اخر لا يقل اهمية عن هذا الاختصاص الا وهو اختصاص التفسير الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضى المادة 192 منه كاختصاص اصيل للمحكمة الدستورية، قالاصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية ان

[1] بركات مولود ، المرجع السابق ص 1004
[2] .بركات مولود ، المرجع ذاتــه ص 1005

تكون واضحة الدلالة و المعني مظهرة للفكرة و المحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري .

إلا أن هناك نصوص تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى وبالتالي فهي تحتاج للتفسير والذي يقصد به بصفة عامة بيان معاني الألفاظ و الكلمات المستخدمة فيها وتحديد مضمونها و إظهار فحواها و شرح الحكمة من ورائها.

أما تفسير النص الدستوري يقصد به "كشف الخلفيات الكاملة وراء غاياته و إزالة اللبس والغموض " كما يقصد به أيضا "شرح النص الدستوري بما يتجاوز التفسير الضيق و ذلك لكشف الخلفيات الكاملة وراءه و الغايات، وازالة الغموض والابهام واللبس وتوضيح المقصود منه واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة وليس على المستوى النظري". [1]

الفرع الأول: الجهات المخولة لها دستوريا اخطار المحكمة الدستورية بشان تفسير احكام الدستور:

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتضمن الدستور احكام تتعلق بتفسير الدستور، ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري تفسير الدستور الا انه تم إصدار مذكرة تفسيرية بناء على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996 إلا انه لم يبين في المذكرة الأساس القانوني الذي اعتمد عليه الدستور .

وباستحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي وسع من اختصاصاتها و اسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور، بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف من طرف الجهات المحددة في المادة 198 ، بشان الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية ، يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية التي تبدي رأيا بشأنها " .

وعليه فحسب هذه المادة فان الجهات التي يمكنها اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من احكام الدستور هي نفسها التي يمكنها اخطارالمحكمة الدستورية حول الرقابة على دستورية القوانين ماعدا الافراد و تتمثل في رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الامة ، الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، اعضاء البرلمان.

[1] ليندة أونيسي ، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب ،جامعة خنشلة ص 1875

الفرع الثاني: طبيعة الحكم الفاصل في تفسير احكام الدستور قرار أم رأي

تنص الفقرة الثانية من المادة 192 ن التعديل الدستوري 2020 " يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة احكام دستورية و التي تصدر رأيا بشأنها "

حسب نص المادة المذكورة اعلاه فان المحكمة الدستورية تفسر النص بموجب رأي لذا يطرح التساؤل التالي ما مدى الزامية الرأي الذي يقضي بتفسير نص في الدستور؟.

بالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية" يبدو ان المقصود من القرارات الفاصلة في الرقابة على الدستورية، لأنه بالتمعن في المادة 190 نجد أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين، وتبدي تفسيرها حول حكم من أحكام الدستور بموجب راي والسلطات الثلاثة في الدولة ملزمة بالرأي التفسيري للمحكمة الدستورية حيث يحوز النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري.[1]

[1] ليندة أونيسي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، جامعة خنشلة ص 1874

الفصل الثاني: آليات الإخطار عن طريق الإحالة في مجال الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

تمهيد:

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية لتحريك الدعوى ومن أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ،لذلك نظمت مختلف دساتير الدول ومن بينها الجزائر أحكامها وكيفيات تطبيقها وطرق لجوء أحد أطراف الدعوى إلى الهيئات الدستورية في تعديلاتها الحديثة، ونظرا لمحدودية الرقابة الدستورية للقوانين أقر المؤسس الدستوري مجموعة من التعديلات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من اجل سد الثغرات وتدعيم دولة القانون، وذلك بتغيير تشكيلة المجلس الدستوري بعد أن استبدل بالمحكمة الدستورية حيث نص صراحة على اختصاصات جديدة يتعلق الأمر بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء نزاع معين وهذا ما يعرف بالرقابة عن طريق الدفع.

لعل أهم ماجاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعتبر نقطة تحول على صعيد إعادة ضبط وهيكلة المؤسسات الدستورية المكلفة بعملية الرقابة ، استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، فهو إعادة بعث مدلول الرقابة الدستورية حتى تستوعب آلية الدفع بعدم الدستورية والذي يعتبر وسيلة ضرورية لاستدراك شوائب عدم الدستورية التي تطغى بمناسبة تطبيق النصوص القانونية أمام إحدى الجهات القضائية.

فآلية الدفع بعدم دستورية القوانين تسمح للأفراد بإخطار القاضي المختص بممارسة الدفع عدم الدستورية ، وعليه نصت المادة 195من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، إن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

مكنت المادة 195 المذكورة أعلاه من إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ووسعت محل الدفع الذي كان مقتصرا على تمسك أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، ليشمل أيضا الحكم التنظيمي كمستجد دستوري .

يتضمن هذا الفصل دراسة الإجراءات و الكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في مبحث أول ، و الإجراءات و الكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في مبحث ثان .

المبحث الأول: الإجراءات والكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

يتفق الفقهاء على أن تكريس طريق الدفع بعدم الدستورية يؤدي الى بروز دور جهات أخرى في إطار الرقابة على دستورية القوانين ،وهذا ما يتضح من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،حيث يستشف من مضمونها أن الطاعن لا يستطيع رفع الطعن بعدم دستورية القانون بصفة مباشرة أمام المحكمة الدستورية ، وإنما يتم ذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب نوع الجهة القضائية التي تنظر في النزاع القائم.[1]. يشمل هذا المبحث على كيفيات و إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة كمطلب أول وكذا الآجال القانونية للفصل في الدفع بعدم الدستورية و الآثار المترتبة عنه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: كيفيات وإجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.

اوجد المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية بغية ضمان سمو الدستور وحمايته من أي اعتداء قد يلحق به في مجال الحقوق والحريات التي يضمنها، و باعتباره المصدر التأسيسي لالية الدفع بعدم الدستورية، يتضح جليا بأن صلاحية النظر والبت بالدفع تعد من اختصاص المجلس الدستوري سابقا طبقا لأحكام المادة 188 ،وهو الاختصاص الذي أسنده للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بناء على نص المادة 195منه من خلال الفقرة الأولى من المادة 195 و في لفظ **" أمام جهة قضائية «يمكن أن** نستخلص أمرين

أولهما - أن المؤسس الدستوري لم يحدد بدقة الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وترك المجال عاما، إلى أن تم تدارك هذا الفراغ من خلال القانون العضوي 22-19 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في الفقرة الأولى من المادة 15 بقوله **" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقا لأحكام المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور"**، وهو نفس ما نحى نحوه المؤسس الدستوري في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتم تفصيله في المادة 02 من القانون العضوي 18-16 .[2]

ثانيهما - أن يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ، فهذا يعني وجود قاضي يفصل في النزاع المطروح وأن المحاكمة تأخذ طابعا قضائيا محضا ، وبالتالي فإن كل الخصومات والنزاعات القائمة أمام هيئات التحكيم أو الوساطة وكل الأساليب البديلة للتقاضي تستثنى من إمكانية

[1] بلخيري احمد ، ثامري اعمر، الية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، مارس 2023 ،صفحة 130 – 131.

[2] المادة 02 من القانون العضوي 18–16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعذم الدستورية ، جريدة رسمية ، عدد 54

إثارة الدفع بعدم الدستورية حتى وإن كان يرأسها قضاة محكمون يتفق عليهم الأطراف ويوافقون على تعيينهم. وعليه يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الجهات القضائية التي تخضع لأصول التنظيم القضائي في الدولة ، بالرغم من أن القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية قد استثنى مبدئيا محكمة الجنايات الابتدائية من هذه الصلاحية

بناء على ذلك نصت المادة 03 من القانون العضوي المذكور في فقرتها الأولى " أنه لايمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ", وبالرغم من أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة تم الإشارة الى إمكانية الإثارة الدفع بعدم الدستورية عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بشرط أن يكون ذلك بشكل مذكرة مكتوبة مرفقة بالتصريح بالاستئناف. وتنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة،إلا أن الجديد الذي جاء في القانون العضوي 22-19في المادة 1/16 بأنه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية " بحيث تم السماح للمتقاضي بإمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بشرط أن تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة كما كان من قبل في القانون العضوي 18-16.

يشمل هذا المطلب على شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية في فرع أول، و كذا إجراءات تصفية الدفع بعدم الدستورية في فرع ثان.

الفرع الأول: شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية

أحالت المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كيفيات وإجراءات ممارسة الدفع الدستورية الى القانون العضوي رقم 22-19 في المواد (من 15 الى 29).....[1]

تكشف قراءة النصوص القانونية عن وجوب استيفاء الدفع لطائفة معينة من الشروط منها ماهو شكلي ومنها ما هو موضوعي ونحددها كما يلي من المواد 19 الى 28 من القانون العضوي22-19

أولا - الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية المثار

حددت المادة 1/195 السالفة الذكر شروط شكلية ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى منه ، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانــون العضوي رقـــم 22-19 سنتطرق إليها تباعا:

[1] انظر المواد 15 الى 29 من القانون العضوي 22- 19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

1- إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى:

لقبول القاضي للدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين لذلك، ولمعرفتهم لابد من الرجوع إلى المادة 1/195 نفسها والتي استعملت عبارة " أحد الأطراف في المحاكمة"، وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وهذا يجعلنا نفهم أن حق إثارته لا يقتصر على المدعي أو المدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب و إنما المعنويين كذلك ، كما لايقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا ، والأمر نفسه يستشف من صياغة المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 رغم أنها استعملت عبارة " أحد أطراف الدعوى "[1]

غير أن ذلك يجعلنا نتساءل عن المقصود بهذه العبارة وبالتالي من لهم الحق في إثارته؟ مع العلم أن هذه الإشكالية كانت مثارة حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي لم يجب عنها القانون العضوي 18-16 الذي استعمل في مادته الثانية نفس عبارة القانون العضوي رقم 22-19 ، غير انه بالرجوع الى المادة 17 من هذا الاخير نجد أن المشرع حاول إزاحة الغموض والفصل في مدى أحقية بعض الجهات في إثارة الدفع بعدم الدستورية.....[2]

أما بالنسبة لقاضي الحكم فلا يجوز له إثارته من تلقاء نفسه وهذا كان معمول به حتى في ظل القانون العضوي رقم 18-16 الذي منعت مادته الرابعة القضاة بصفة عامة من إثارته تلقائيا، و بذلك جعل المؤسس الدستوري الدفع بعدم الدستورية مرتبط بمصلحة المتقاضين على الرغم من أنه يمتد إلى مصلحة عامة .

الجديد الذي ورد في هذه المادة أنها أزاحت الغموض حول القضاة الذين لا يمكنهم إثارته بحيث فصلت و أكدت على ذلك من خلال صياغتها التي استعملت فيها عبارة " قاضي الحكم"، وبعده أكدت وبشكل صريح على عدم إمكانية إثارته تلقائيا من طرف النيابة العامة أو محافظة الدولة، غير أنها مكنتهما من تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بناء على طلب من المحكمة الدستورية فقط.

كما يلاحظ أيضا أن القانون العضوي رقم 22-19 لم يقتصر شرط المصلحة على المتقاضين، وإنما نص صراحة خلافا للقانون العضوي رقم 18-16 على أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية ، وبالتالي يمكن لكل شخص دون تحديد طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي أن يتدخل في إجراء الدفع، على أن يقدم

[1] حنان ميساوي ، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 07 العدد 02 ،ديسمبر(2022) /639 ، ص 641

[2] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 641.

مذكرة مكتوبة، منفصلة ومعللة بذلك قبل إصدار هذه الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع، وفي حالة قبول طلبه يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها أطراف الدعوى.....[1]

2- وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد فسح المجال أمام الأشخاص للمساهمة في تعديل المنظومة القانونية ، غير أنه لم يمنحهم حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة، الأمر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث يسوغ إثارته كطرف في الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأخيرة تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري ، وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الاستئنافية المنشأة ولأول مرة و بموجب المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إحداثها المادة 8 من القانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي ، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويمكن أيضا إثارته أثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الحالة غرفة الاتهام[2].

يلاحظ كذلك أن المشرع تراجع عن فكرة عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي تبناها بموجب المادة 1/3 من القانون العضوي رقم 18-16 والتي كانت تسمح بإثارته فقط لدى استئنافه، وذلك بحجة الإجراءات المعقدة لتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية وخصوصية الإجراءات المطبقة أمامها، إضافة إلى استحالة مقاطعة مبدأ استمرارية سير المرافعات في مادة الجنايات ، غير أن المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19 نصت على أنه يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أيضا و اللتان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة .

إلا أن هناك هيئات ولجان ذات اختصاص قضائي كاللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية وكذا سلطات الضبط المستقلة وأجهزة التحكيم، لم يوضح صراحة مدى إمكانية إثارة الدفع أمامها وبالتالي تستبعد لأنها لا تعتبر من الجهات القضائية المحددة في التنظيم القضائي الجزائري، كما أن قراراتها تكون قابلة للطعن بالنقض وبالتالي يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في هذه المرحلة[3].

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 641.

[2] حنان الميساوي، المرجع ذاته، ص642

[3] حنان ميساوي، المرجع ذاته، ص 642.

3- وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة

حدد القانون العضوي رقم 22-19 شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه، وبين الشروط الجوهرية الواجب توفرها لدى تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتب جزاء على عدم احترامها وذلك من خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي: " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة"[1]

باستقراء نص المادة 19 يتضح أن إثارة الدفع بعدم الدستورية تتم بموجب مذكرة لا بموجب عريضة، كون الامرلا يتعلق بدعوى جديدة و إنما بمجرد دفع في دعوى أصلية، ويشترط في أن تكون مكتوبة وبالتالي لايعتد بالدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا تمت إثارته في مرافعة شفويا دون دعمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، وذلك أن القاضي في حالة قبوله له يصبح ملزما بإرسالها إلى الجهة القضائية الأعلى، ويشترط فيها أيضا إن تقدم بصفة منفصلة عن إجراءات الدعوى الأصلية، وبالتالي يشترط تقديمه في شكل مذكرة مكتوبة مستقلة،حتى يتسنى للقاضي النظر فيها باعتبارها أولوية قبل الفصل في الدعوى الأصلية.

كما يشترط فيها التعليل أيضا ،بحيث يجب أن تدرج فيه عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بوضوح بغية إقناع القاضي بعدم دستوريته، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لفحص مدى جدية الدفع و تأسيسه قبل إحالته الى المحكمة الدستورية في الآجال المحددة.[2]

ثانيا - الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية

باستقراء المادة 1/195 نجدها تحدد بعض الشروط الموضوعية الواجب توفرها لدى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وهي الواجب إدراجها والتفصيل فيها في المذكرة المكتوبة التي تطرقنا إليها سابقا، و التي تساهم في إقناع القاضي وإرسال الدفع إلى الجهات العليا، وهي نفس الشروط التي تضمنتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 ،مع إضافة أخرى خاصة بحماية الحقوق و الحريات سنتطرق إليها فيما يلي:

1- الشروط الواجب توفرها في الحكم محل الدفع بعدم الدستورية

حاول المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تفادي الانتقادات التي وجهت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة فيما يتعلق بعبارة "الحكم التشريعي"[3]، وبذلك وسعت المادة 195 نطاق الأحكام الخاضعة للدفع بعدم الدستورية ليشمل الأحكام التنظيمية أيضا، وحسنا فعل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حتى لا تفلت هذه

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 642

[2] حنان ميساوي، المرجع ذاته، 643.

[3] حنان ميساوي، المرجع ذاته، ص 643.

الأخيرة من مجال الرقابة على دستورية القوانين كونها هي الأخرى تتعلق بالحقوق والحريات، غير أنه لم يحدد المقصود بالحكم التنظيمي، ونحن نعلم أن المادة 140 خولت رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، وكذا رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في مجال تطبيق القوانين .

يشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتوقف عليه مآل النزاع بمعنى أن يمس جوهر النزاع، وأن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية أو أن يشكل أساسا للمتابعة، بمعنى أن يكون أساسا تحريك الدعوى العمومية في القضايا الجزائية، ويستوي في ذلك أن يتعلق هذا الدفع بمادة واحدة أو عدة مواد أو حتى فقرات.

نشير كذلك إلى أن هذا الشرط المتعلق بالحكم التشريعي أو التنظيمي يرتبط بشرط آخر شكلي وهو أن تكون للشخص الذي يثير الدفع مصلحة شخصية وقائمة، فإذا كان الحكم محل الدفع غير واجب التطبيق عليه في الدعوى الأصلية، أو كان من المحتمل تطبيقه فهنا يتسم هذا الدفع بعدم الجدية وبالتالي يكون مآله الرفض .كما يشترط في هذا الحكم أن يكون منتهكا للحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، والمقصود بهذه الاخيرة ليس فقط تلك المنصوص عليها في صلب الدستور أو ديباجته، وانما تأخذ مفهوما واسعا لتشمل تلك القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها التي يضمنها الدستور بمفهومه المادي ،[1]بمعنى انها تشمل كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والاجتهاد الدستوري ، وفي هذا السياق لاحظنا أن المجلس الدستوري قبل استبداله بالمحكمة الدستورية استند في بعض قراراته إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن فقط في المتن حيث أشار إلى المادة 14-5 منه، وذلك في قراره رقم 1 لسنة 2020 و بذلك يتضح بجلاء أن الهدف من الدفع بعد الدستورية ليس فقط السهر على احترام و عدم مخالفة الدستور وإنما لحماية الحقوق والحريات أساسا.....[2]

2- عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية

حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محله قد سبق المحكمة الدستورية أن صرحت بدستوريته، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في مطتها الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19 ،وما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة " قد سبق التصريح بمطابقته للدستور "، و نحن نعلم أن رقابة المطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فقط و نعلم أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي، بحيث تخضع القوانين العادية

[1] د حنان ميساوي ، المرجع السابق ،644

[2] حنان مسياوي، المرجع ذاتــه، ص 644.

والتنظيمات لرقابة الدستورية كذلك الشأن بالنسبة للأوامر، وبالتالي لاتتوافق عبارة " التصريح بمطابقته" مع جميع الفئات .

وفقا لما سبق يتبن أن النصوص التي خضعت أو تخضع للرقابة الإلزامية المحكمة الدستورية لا يمكن كأصل عام أن تخضع لالية الدفع بعدم الدستورية، وهي تنحصر في القوانين العضوية ، التي تخضع لرقابة المطابقة الإلزامية قبل صدورها، وذلك منذ إنشاء هذه الفئة سنة 1996 كما يندرج ضمنها الاوامر التشريعية والتي صرحت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخضوعها لرقابة الدستورية الإلزامية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدورها، غير أنها خصت فقط الأوامر الصادرة في المسائل العاجلة، والتي حددت حالاتها في شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية، وذلك بعد سكوت المؤسس الدستوري عن مدى خضوعها لرقابة المجلس الدستوري منذ سنة 1976 ، ونشير إلى أن الواقع العملي أثبت خضوعها لرقابة الدستورية باعتبارها تأخذ مكانة التشريع وذلك بناء على إخطار من طرف الهيئات المحددة في الدستور ، كما أنها خضعت حتى للدفع بعدم الدستورية على الرغم من غموض عبارة "الحكم التشريعي" التي تضمنتها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ فصل المجلس الدستوري إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية في خمسة دفوع أربعة منها تتعلق بأوامر تشريعية

كذلك الشأن بالنسبة للقوانين العادية التي أصبحت تخضع للرقابة الاختيارية السابقة ، فإذا تم إخطارا لمحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدارها وفصلت في ذلك فإنها تكتسب قرينة الدستورية، أما التنظيمات فنعلم أنها أصبحت تخضع لنوعين من الرقابة اللاحقة ، الأولى يتم إعمالها بناء على إخطار من الجهات المختصة خلال 30 يوما من صدورها ، فإذا تم ذلك فإنها تتحصن من الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي النوع الثاني من الرقابة الذي تخضع له في حالة مرور هذه المدة دون الإخطار بشأنها، خاصة أن المادة 195 أضافت الحكم التنظيمي إلى مجال هذا الدفع.[1]

تطبيقا لذلك نجد أن المجلس الدستوري صرح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار الصادر عنه تحت رقم 01/ق م د/ د ع د/19، كذلك الشأن للمحكمة الدستورية التي قررت التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 1/633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرتين ، وكذا المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 التي خضعت 26 إخطار من طرف المحكمة العليا، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل فيها، والمادة 21 من القانون رقـ م 90-04 التي تمت إحالة 5 دفوع بشأنها سنة 2022 ، وقررت المحكمة الدستورية التصريح بسبق الفصل في 4 منها .

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 645.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع استثناء على ذلك، بحيث لا يمكن أن يكون الحكم المتمتع بالحصانة الدستورية محال للدفع بعدم الدستورية إلا في حالة تغير الظروف، كأن يتم تعديله أو تعديل الأحكام التي استند عليها للفصل في دستوريته[1]

3 - شرط جدية الدفع بعدم الدستورية

تفاديا لتذرع أطراف المحاكمة بآلية الدفع بعدم الدستورية قصد إطالة أمد الدعوى الأصلية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية، و بالتالي خروج هذه الآلية عن الهدف المرجو منها من جهة، وإثقال كاهل المحكمة الدستورية حاليا بدفوع قد تكون كيدية من جهة أخرى، اشترط المشرع لقبوله من طرف القاضي أن يتسم الوجه المثار فيه بالجدية، لكن دون تحديد معايير موحدة وضوابط لتقديرها، وبالتالي يترك المجال لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع نفسه، لذا يمكننا القول أن شرط جدية الوجه المثار مفاده إقناع وا ثارة الشك لديه بعدم دستورية الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع وذلك عن طريق الحجج والأسباب المذكورة في المذكرة المقدمة لهذا الغرض، خاصة أن المادة **19** من القانون العضوي رقم 22-19 اشترطت أن يقدم الدفع بمذكرة معللة لهذا الغرض، وذلك تحت طائلة عدم القبول

غير أن مسألة السلطة التقديرية للقاضي قد تخل بمبدأ المساواة وتمس ببعض الحقوق في حالة قبول الدفع المتعلق بحكم معين من طرف قاض ،في حين يرفض نفس الدفع من طرف قاضي آخر.

الفرع الثاني: إجراءات تصفية الدفع بعدم الدستورية

لتفادي تراكم الإحالات وإغراق المحكمة الدستورية ، جعل المؤسس الدستوري سواء لسنة 2016 أو لسنة2020 الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية: ...[2]

الأولى لدى الجهة المثار أمامها، والثانية أمام الجهة القضائية الأعلى منها، وهذا وفق القانون العضوي رقم 22-19.

أولا - مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية:

الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أي مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أثير أمامها ،وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيها دون حضورها، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتنظر فيه غرفة الاتهام .

بمجرد إثارته يقوم القاضي المعني بالتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقا، ويفصل في مسألة إرساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فورا، حفاظا على

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 645

[2] حنان ميساوي ، المرجع ذاته، ص 646

حقوق أطراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسألة دستوريتها لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية، وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور إما قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية وإما أن يسفر عن قبوله إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، ويتم إرساله مرفقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم خلال 10أيام من تاريخ صدوره، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن.....[1]

يترتب عن هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، ونشير إلى أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة .

كاستثناء على ذلك نصت **المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-19** على عدم إرجاء الفصل في الدعوى إذا توفرت الحالات التالية :

- عندما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى .
- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك
- عندما ينص القانون على وجوب الفصل في اجل محدد اوعلى سبيل الاستعجال.

ثانيا:مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

تبدأ الدرجة الثانية من تصفية الدفوع بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة كل فيما يخصه، واللذان يقدمان التماساتهما حسب الحالة في جل أقصاه 5 أيام، وحتى في هذه المرحلة مكنت **المادة 29** في فقرتها الأخيرة الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة ..[2]

كما حددت المادة 32 منه تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة التي تختص بإصدار قرار الإحالة أو رفضه، بحيث تتكون من رئيس الجهة القضائية العليا المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر ذلك، ورئيس الغرفة المعنية وكذا 3 مستشارين معينين .

ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل شهرين من تاريخ إرساله، وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في **المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19** ،غير أنه في حالة إثارة

[1] حنان ميساوي، المرجع السابق، 646.

[2] حنان ميساوي، المرجع ذاته، 646.

الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الأجل . بناء على ما سبق، قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي بدورها ، تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز 5 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا خاصة أنه اشترط فيه التعليل، كما لم يبين من هي الجهة المكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة لقرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع .

كما قد تقتنع تشكيلة الجهة القضائية العليا المختصة بالفصل في الدفع وتصدر قراراها بقبول الإحالة دائما في نفس الأجل، على أن يكون مسببا، ويرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد لحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك ، أو إذا كان الفصل فيها محدد بأجل أو على سبيل الاستعجال[1]

غير أن هناك حالة ثالثة قد تتحقق في حالة سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعدم صدور قراراهما لا بالرفض ولا بالقبول خلال الأجل المحدد، ففي هذه الحالة هل يفسر السكوت قبول أم رفض؟

هذا ما أجابت عنه **المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19** التي نصت على إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وهذا حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم كهدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها، كما حددت في فقرتها الثانية إجراءاتها بحيث أخضعتها لنفس إجراءات الإحالة العادية، وذلك على خلاف **المادة 20 من القانون العضوي رقم 18-16** التي لم توضح ذلك.

المطلب الثاني: الآجال القانونية للفصل في الدفع والآثار المترتبة عنه

بالإضافة إلى افتراض مرور الدفع عبر الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية للتصفية كما سبق لنا إيضاحه، يعد النص الصريح على إناطة اختصاص إحالة الدفوع بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حصرا حسب المادة 188 /1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .دليلا جازما على نية المؤسس في اعتماد درجتين للتصفية بحيث لا يكتفي بالنظر في صحة الدفع خلال المرحلة الأولى على مستوى القضاء الموضوع فقط ،بل يجب أن تتكرر التصفية ثانيا على

[1] سعد ياسر، الدفع بعد الدستورية القوانين، مركز مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة بلحاج بو شعيب بعين تيموشنت، السنة الجامعية 2020-2021، ص 31.

مستوى الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا-مجلس الدولة) لذلك لا يستساغ أن تكون هذه المحطة مرحلة صورية تتم خلالها الإحالة فقط ،وإلا كان في وسع المؤسس الاستغناء عنها وتقصير إجراءات التقاضي بتخويل الجهات القضائية التي تثار أمامها الدفع سلطة الإحالة على المجلس مباشرة دون ضرورة المرور عبر الجهات القضائية العليا ،وعلى هذا الأساس تعد هذه الجهات القضائية بمثابة محطة ثانية للتصفية يجري خلالها التأكد مجددا من استيفاء الدفع لشروطه الشكلية والإجرائية لاسيما شرط الجدية قبل إحالته على المحكمة الدستورية ، ومن هنا تظهر أهمية إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الفرع الأول: الآجال القانونية للدفع بعدم دستورية القوانين

تميز الدفع بعدم الدستورية بان له طابع الأولوية في المعالجة وبالتالي نجده محكوما وجوبا وعلى جميع الأصعدة الإجرائية ؛ بمواعيد قصيرة نص عليها القانون العضوي لان طابع الأولوية هذا قد جاء بغرض ألا تكون للدفع أثار تمديد تتجاوز الحكم الذي يعني النزاع الأصلي . بحيث حددت المادة 30 من قانون العضوي 22-19 آجال فصل الدفع بعدم الدستورية بكل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في شهرين ابتداء من استلام الارسال المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون .

ما يلاحظ على هذه المادة أن الأجل المذكور فيما يتعلق بإخطار المحكمة العليا و مجلس الدولة عن طريق حكم إرسال الدفع إليهما صادر عن محكمة أول درجة فقط دون حالات الإخطار الأخرى ولكن هذا لا يمنع من تطبيقها على بقية الحالات إضافة إلى ذلك أن هذه الإحالة ليست آلية وإنما تخضع لشروط موضوعية واردة بالمادة 08من القانون العضوي 22-19 مثلها مثل الإحالة على محاكم الابتدائية على المحاكم العليا وأكثر دقة وتركيزا من سابقتها

أما بخصوص تجاوز الأجل المحدد بشهرين فقد نصت عليه المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بان يحال الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية .[1]

حدد المشرع اجل 10ايام لإعلام الجهة القضائية بقرارارسال الدفع والأطراف المعنيين بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة لتمكينهم من مال الدفع واثر ذلك على النزاع الأصلي واتخاذهم الإجراءات اللازمة لذلك .[2]

[1] سعد ياسر ، المرجع السابق ، ص 30

[2] سعد ياسر ، المرجع السابق ، ص 32

أما بخصوص التوجيه يكون الى الرئيس الأول للمحكمة العليا او مجلس الدولة اللذان يستطلعان رأي نائب العام أو محافظ الدولة كما اشرنا إليه سابقا ، وأشارت المادة 16 من القانون العضوي -18 16 ان الإحالة والفصل فيه يعود لتشكيلة خاصة يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو نائبه عند تعذر ذلك وتتكون من رئيس الغرفة المعنية في تحديد تشكيلة خاصة إلى أهمية قرار الإحالة أو القرار برفض الإحالة بصفة خاصة .لأنه يؤثر على حقوق وحريات المواطن وعلى مال النزاع .ولأنه الفاصل في وصول الدفع الدستوري من عدمه فهو قرار حتمي مصيري.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين

إن إتباع الإجراءات السابقة ينجر عنه صدور حكم من القاضي تبعا لما توصلت إليه المحكمة الدستورية من تقرير لدستورية النص القانوني من عدمه،وعليه نتناول حجية الحكم القضائي بعدم دستورية نص قانوني كنقطة أولى،لنطرح في النقطة الثانية تقييما لهذه الآلية وفق ما ورد من مفهوم لها كما سبق ذكره ونحدد مزاياها وعيوبها.

أولا - حجية الحكم القضائي بعدم دستورية نص قانوني

يحوز الحكم الصادر عن المحكمة بعدم دستورية نص قانوني معين على حجية نسبية تقتصر على النزاعات المطروحة عليها أي على الأطراف المتنازعين أمامها فحسب، ولا تنصرف إلى الدعاوى الأخرى، كما لايلزم حكمها المحاكم الأخرى فلا تمتنع عن تطبيقه في الدعاوى المعروضة أمامها، ليس هذا فقط بل إن حتى نفس المحكمة التي قضت بعدم دستورية نص قانوني معين أن تمتنع عن تطبيقه في دعاوى أخرى فلا تتقيد برأيها القانوني، إذا ما رأت فيها أنه دستوري حتى لو اتحد الخصوم في الدعويين ، .يبقى النص القانوني ساري المفعول ويحتل مكانته وسط المنظومة القانونية في باقي الحالات لعدم تمسك الأفراد بالدفع بعدم دستوريته فلا يلغى وإنما يمتنع عن تطبيقه بالنسبة للنزاع الذي أثيرت فيه مسألة الدفع بعدم دستوريته.

ثانيا: تقييم الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

إن تقييم أي جزئية يتطلب توضيح أهم المزايا التي تتضمنها وتفعلها ثم إبراز العيوب التي تعتبرها وهو ما نحاول شرحه كما يلي:

1 - مزايا الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

تعتبر الرقابة القضائية عموما والرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية من أهم طرق حماية الحريات العامة من التجاوزات سواء من طرف الهيئة التشريعية إذا ما وضعت نصا غير

[1] سعد ياسر ، المرجع ذاتـــه ، ص 32-33

قانوني وكذا من السلطة التنفيذية إذا مانفذته بشكل يمس بها،خاصة والقاضي هو المؤهل و الأكثر خبرة قانونا في المجال.

يضمن هذا الأسلوب في الرقابة الحيادية وبعيدا عن الاعتبارات السياسية التي يفترض أن القاضي بعيد عنها والتزامه روح القانون،الحياد والاستقلالية ومنه البعد عن ضغوطات السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يكسبها مصداقية عند المواطنين المتقاضين أمامها. [1]

يخضع هذا الإجراء لنفس القواعد الإجرائية التي تحكم الدعاوى ومنها المواجهة بين الخصوم ،تعليل الأحكام وعلنية الجلسات .

2 -عيوب الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين :

العيوب المسجلة على الطريقة القضائية عموما ورقابة الدفع بعدم الدستورية خصوصا تتمثل في:

- المساس بمبدأ الفصل بين السلطات:اعتبر البعض أن الرقابة على دستورية النصوص القانونية تدخلا في عمل السلطة التشريعية و مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ،إلا انه تم الرد عليهم بان الدول اليوم تعتمد أسلوب الفصل النسبي لا المطلق فضلاعن كون القاضي لا يسن نصا تشريعيا هنا،بل هو يقوم بفحص مدى مطابقته مع الدستور فقط مما يضمن احترام هذا الأخير.

- خروج القاضي عن وظيفته:الأصل أن القاضي يختص بتطبيق النص التشريعي لا تقييمه أو الحكم عليه ،وهو مارد عليه بكون القاضي هنا يسهر على احترام القانون ومبدأ الشرعية وتدرج القوانين.

- الاعتداء على مبدأ سيادة الأمة:يعبر البرلمان رمزا لسيادة الأمة فان اعتدى القضاء على صلاحياته يكون القاضي بذلك قد اعتدى على سيادة الآمة ذاتها،وهنا قدمت حجة تناقض هذا العيب تتمثل في كون الدستور تعبير عن إرادة الأمة التي ارتضته لنفسها،ومنه ارتضت قواعد الرقابة المفروضة فيه ،فضلا عن كون النائب البرلماني غير معصوم عن الخطأ الذي يجعله يحيد عن المبادئ الموجودة في الدستور ومنه يكون ذلك حرص على احترام إرادة الأمة أو العكس .

المبحث الثاني: الإجراءات والكيفيات المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

تبنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 توكيل الفصل في موضوع الدستورية القوانين الى المؤسسة الدستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري بما يوازي محافظة المؤسس الدستوري على المقومات هذا الأخير ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل احتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي اثني عشر (12)عضوا بالإضافة الى الاحتفاظ بتمثيل السلطتين

[1] سعد ياسر، المرجع السابق، ص 33.

التنفيذيـة و القضـائية مـع بعـض تغييـرات التـي تمثلـت فـي التخلـي عـن التمثيـل البرلمـاني ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة مع مجلس الدستوري ،وما يترجم في معناه ان المؤسس الدستوري تخلـى عـن الرقابـة السياسـية علـى دسـتورية القـوانين المطبقـة فـي نمـوذج فرنسـي .وخصـص فـي مضـمون التعـديل الدسـتوري الجديـد محـورا خاصـا متضـمنا الفصـل الأول تحـت عنـوان: **"مؤسســة دســتورية مكلفــة ضمان احترام الدستور".**

تكلـف لهـا بضـبط سـير المؤسسـات ونشـاط السـلطات العموميـة ،ولكـن الملاحـظ أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضـائية رغـم تسـميتها بالمحكمـة ممـا يطـرح التسـاؤل فـي طبيعـة اختصاصـها كجهـاز قضـائي ،إلا أنها تسـتند إلى المسـائل الماسـة بالجانـب العضـوي للمحكمـة الدسـتورية غيـر انـه مـن ناحيـة الوظيفيـة لا ريـب فـي أنها جهـة ذات طبيعـة قضـائية.وذلـك راجـع لاختصاصـها فـي الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين ومطابقتهـا مـع الدسـتور مـن جهـة والفصـل فـي المنازعـات الانتخابية من جهة أخرى . ولقد احتفظ المؤسس الدستوري ببعض سمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لا سيما عدد الأعضاء .إذ لم يتغير عددهم في تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنـة مـع المجلـس الدسـتوري ،بالإضـافة إلى تمثيـل السلطتين التنفيذيـة والقضـائية رغـم تخلـي المؤسـس الدسـتوري عـن تمثيـل البرلمـاني ضـمن تشـكيلة المحكمـة الدستورية، مع الإبقاء على نفس جهة الإخطار في المحكمة الدستورية إلا مع بعض التغييرات الطفيفة في عدد النواب وأعضاء المجلس الأمة الذي يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية.[1]

المطلب الأول: الضوابط الاجرائية للفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية

أسلفنا أن عمل الجهات القضائية يتوج بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك، والتي تقوم فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب لحالة بإعلام رئيس الجمهورية، كما تعلم كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بهذا القرار وترفقه بعرائض ومذكرات الأفراد والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها إذا رغبوا في ذلك .والجديد الذي ورد في القانون العضوي **رقم 22-19** أنه نص صراحة على إمكانية تدخل كل شخص ذي مصلحة في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية كما سمح له بذلك أمام الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع، ويسوغ له ذلك بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة، على أن يكون ذلك قبل وضع الدفع للمداولة .

[1] سعد ياسر، المرجع السابق، ص 34.

نشير إلى أن عمل المحكمة الدستورية لدى نظرها في الدفع بعدم الدستورية يقوم على مبدأ علنية الجلسات على خلاف الرقابة على دستورية القوانين التي يتم إخطارها بشأنها عن طريق الهيئات السياسية أين تكون جلساتها مغلقة ، وبذلك يحضر جلسات المحكمة الدستورية لدى بها في موضوع الدفع إضافة إلى أعضائها ورئيسها ممثل الحكومة والاطراف الممثلين من قبل محاميهم، والذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم وجاهيا وبالتالي يقوم عمل المحكمة هنا على مبدأ الوجاهية أيضا، كما يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم ملاحظاتهم لكن الكتابية بناء على طلب من المحكمة الدستورية [1] .

ولم يحدد القانون العضوي رقم **22-19** أجل الفصل في الدفع محل الإحالة، وإنما اكتفت **المادة 43** منه بالإحالة **إلى المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020** ،والتي بالرجوع إليها نجد أن المحكمة الدستورية تصدر قراراها بشأنه خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة كحد أقصى، على أن يكون ذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار .ونشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية قد يسفر عن الحالات التالية :

- ان تصدر المحكمة الدستورية قرار تصرح فيه بدستورية النص محل الدفع، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى ، التي تم إرجاؤها بعد تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة بقراها، وتبليغ الجهة القضائية العليا التي قامت بالإحالة، والتي تتكفل بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع .

- أن تصدر قرارها بسبق الفصل في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع وذلك لانتقاء شرط من شروطه التي نصت عليها **المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19** وتقوم بإبلاغ نفس الجهات المذكورة في الحالة السابقة، وإعلام الجهة القضائية المعنية .

- أما إذا قررت عدم دستوريته فإن **المادة 4/198** حددت آثار ذلك صراحة بحيث يفقد الحكم محل الدفع أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة الدستورية نجد أنها صرحت فيها بدستورية الحكم تشريعي المحال إليها، لكن بالعودة إلى قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية سواء قبل سنة 2020 أو بعده، أين مارس المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية بصفة انتقالية ريثما تم تشكيلها وتنصيبها وفقا للأحكام التعديل الدستو ري لسنة 2020 ،نجد أنه أصدر قرارين صرح فيهما بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر **بالمادة 416** في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 33 في فقرتها الأولى والثانية من

[1] حنان ميساوي، ظوابط الدفع الدستورية وفق القانون العضوي رقم 22-19، مجلة الأبحاث قانونية والدستورية، المجلد 07، العدد02 دبسمبر (2022)/639- 649.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين قرر المجلس الدستوري أن الأحكام التشر يعية المقرر عدم دستوريتها تفقد أثرها فورا، وحسنا فعل حفاظا على الحقوق وتكريسا للأمن القانوني، بحيث نص أيضا على عدم سريان هذا القرار على الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة **416**المذكورة سابقا، كذلك الشأن بالنسبة للأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وتجدر الإشارة إلى أن **المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19** حددت إجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستورية خاصة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة واللذان يقومان بدورهما بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، غير أنها لم تنص على تبليغ الأطراف ولم تحدد أجلا لذلك كما فعلت المادة 37 التي حددت مدة 5 أيام كحد أقصى لتبليغيم بقرار رفض الإحالة. فهل يكفي نشر القرار للقيام بهذا الغرض؟ نصت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة على أن قرار المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا مهما كانت نتيجتها حسب الحالات التي ذكرناها، غير أننا نشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تاريخ فقدان الحكم التشريعي والتنظيمي غير الدستوري خاصة لأثره والذي في الغالب يكون فوري وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وحسنا فعل لأنه بتفحصنا مثال لتاريخ آخر قرارات المحكمة الدستورية المؤرخة في 23 مارس سنة 2022 وقارناها مع تاريخ نشرها في الجريدة المصادف ل10 غشت 2022 وجدنا أن المدة الزمنية الفاصلة بينهما تفوق الأربعة أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع .[1]

خاصة إذا أضفنا إليها مدة الأربعة أشهر المحددة للفصل فيه هذا إذا لم يتم تمديدها، وبالتالي قد تؤدي إلى حرمان البعض من حقوقهم

الفرع الأول: أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية اجل إثارته

لقبول الدفع بعدم الدستورية يتعين إثارته من يملك الصفة في ذلك، و في الزمن المقرر له.

أولا: أصحاب الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية:

وفقا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تختص جهات دون غيرها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية .

[1]شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، ص 49.

والدفع بعدم الدستورية مقيد بوجود دعوى أصلية مقامة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري؛ بمعنى أن هناك خصومة قضائية،و أطرافها أي كانت طبيعتها محددين بدقة،فكمبدأ في العادية المدنية بجميع أنواعها ، هم المدعي

والمدعى عليه، و في بعض الحالات متدخل أو مدخل في الخصام، و بشأن بعض الدعاوى كما هو الحال بالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة أو الجنسية، تضاف النيابة العامة، و في الدعوى الجزائية هم: المتهم، والنيابة العامة،

والطرف المدني و في حالات مسؤول عن الحقوق المدنية، و في الدعوى الادارية هم: المدعي و المدعى عليه ومحافظ الدولة، فلكل واحد من هؤلاء مادام كان طرفا في الخصومة الحق في الدفع بعدم الدستورية وفقا لاحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 سابق الإشارة إليه. و متى اتصلت المحكمة الدستورية بالدفع نتيجة للحالة، فإنها تنظر فيه بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية.

ثانيا:اجل إثارة الدفع بعدم الدستورية :

الدفع بشكل عام، هي مسائل أولية، و كمبدأ فإنه بتعين إثارتها قبل الولوج في الموضوع، أي في بداية المحاكمة مباشرة و إلا سقط الحق في التمسك به، و رغم أن الدفع بعدم الدستورية يعد مسألة أولية ، الانه يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت عادية أم إدارية، و لو لاول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 12 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 18-المتعلق بالدفع بعدم الدستورية .و لما كان الآمر كذلك،الأصل أن يثار الدفع أمام القضاء الابتدائي وهو ما كرسته ذات المادة الفقرة الأولى من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني: حجية قرار الدفع بعدم الدستورية:

بعد توفر شروط الدفع يصبح الدفع جاهزا لدفعه أمام المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة الفضائية التي ستفصل فيه بعد أجال معينة بقرار حسب ماهو منصوص عليه في الدستور وهذا تناوله في الفرع أول ولهذا القرار اثر ابتداء من يوم صدوره كدليل على حجيته هذا في فرع ثان .

الفرع الأول: أجال البث في الدفع بعدم الدستورية

اتخذ المؤسس الدستوري الجزائري نفس النهج الذي اتخذها المؤسس الدستوري الفرنسي حيث انه وضع أجال محددة معقولة لتفصل خلالها المحكمة الدستورية باعتبارها جهة قضائية في المسألة الدستورية المثارة أمامها.

حددت المادة 189 من التعديل الد

[1] المادة 13 من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري.

حددت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الفقرة الثانية على انه يصدر قرار المجلس الدستوري فيما يخص الإلية المذكورة في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الية الدفع بعدم دستورية القوانين خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار و تكون قابلة للتجديد مرة واحدة بناءا على قرار مسبب منه ، و من اجل احترام هذه المواعيد و احتسابها كاملة جاءت المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، على انه تسجل رسالة الاخطار في الامانة العامة للمجلس الدستوري في سجل خاص و يسلم اشعار بذلك ويعد ذالك التاريخ بداية لحساب الاجال القانونية[1]

ان هذه الاجال معقولة جدا و حتى امكانية التحديد فيها التي من شانها ان تمنح لجهة الفصل وقتا كافيا لاجراء تحقيقات و اصدار قراراتها بعيدا عن الاستعجال ، بالاضافة الى انها تساهم في تفادي تراكم القضايا و هي الظاهرة السلبية المعروفة في القضاء العادي و الاداري[2].

الفرع الثاني: أثار القرار الصادر في الدفع بعدم دستورية القوانين واهم تطبيقاته

اولا- أثار القرار الصادر في الدفع بعدم دستورية القوانين

باعتبار الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي يمس بحقوق دستورية لدافعه ، حيث انه وسيلة توجه فيها الخصومة الى التشريع بعين ذاته ، فان هذا القرار الذي يصدر بعدم الدستورية يلغي قوة النفاذ لهذا القانون[3]

ومن هنا نكون أمام القوة القانونية التي يتمتع بها القرار الذي يصدر عن المحكمة الدستورية أولا ، و النتائج المتوخاة منه ثانيا.

01 - القوة القانونية لقرار الدفع بعدم الدستورية

حددت المادة 191 في الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان قرارات المحكمة الدستورية في الدفوع بعدم الدستورية على وجه الخصوص حتى لا تترك مجالا للتأويلات بأنها قرارات نافذة من تاريخ إصدارها.

إذا قضت المحكمة الدستورية في قرارها بعدم دستورية نص تشريعي يلغي هذا النص و يصبح معدوما من الناحية القانونية ، ومنه فان حجيته لاتقتصر على اطراف الخصومة فقط ، وانما ينصرف

[1] فتيحة بن نوي، آلية الدفع بعد الدستورية القوانين في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر فرع الحقوق، تخصص المنازعات. عام 2018 ، ص48

[2] فتيحة بن نوي ، المرجع السابق، ص 49

[3] فتيحة بن نوي، المرجع ذاته، ص 50.

الاثر الى الكافة أي سقوطه كتشريع من تشريعات الدولة ، ومنه يفقد النص التشريعي محل الطعن و الذي صدر فيه قرار دستوري اثره من يوم نشر القرار إذ لم يحدد القرار تاريخ آخر.

02: القرار الذي يؤكد على دستورية القانون و مطابقته للدستور

عند الدفع بعدم الدستورية يتم فحص القانون محل الطعن وفقا للحدود الذي وضعها الدستور لا يمكن تجاوزها ، فتكون بفحص ما طلب منه فقط ، أي نظر المحكمة الدستورية وفق الطعون التي تمت إثارتها ، فإذا كان التصريح بدستورية و مطابقته للدستور يبقى ساريا ، وهناك استثناء على هذه القاعدة كان تصدر المحكمة الدستورية رايا بالمطابقة الجزئية ، او المطابقة بتحفظ ، او المطابقة التفسيرية .

أ- المطابقة الجزئية:

يمكن للمحكمة الدستورية ان تصرح بفقرة او جملة او مادة غير مطابقة للدستور ، و يقوم باقتراح اعادة صياغتها مع تقديم البديل و يصرح ان المواد او الجمل او الفقرة الغير مطابقة قابلة للفصل عن باقي الاحكام

ب - المطابقة بتحفظ:

تعتبر وسيلة تلجأ إليها المحكمة الدستورية حتي لا تلغى النصوص القانونية تتحفظ عليها بشرط الامتثال لتفسيرها الذي ادلت به[1]

ج - المطابقة التفسيرية:

من اجل تفادي حدوث خلافات و نزاعات حادة بين المحكمة الدستورية و البرلمان تم اللجوء الى التحفظات التفسيرية لكن مع ابداء تحفظات على بعض احكامها وهي طريقة مستعملة في الرقابة القبلية و يتوقع ان تستخدم ايضا في الرقابة البعدية.

ومن المعلوم ان المحكمة الدستورية تحل التحفظات التفسيرية منذ نشأته، الى غاية الان مشكل كافة انواع التحفظات في مختلف آرائها و قراراتها المتعلقة بالرقابة.

03 – القرار الذي يصرح بعدم دستورية القانون

نصت عليها المحكمة الدستورية ، فينتج عنه فقدان الحكم التشريعي محل الطعن اثره ابتداء من تاريخ الاقرار، ومنه توقف الهيئات القضائية عن تطبيق هذا القانون في جميع النزاعات المعروضة امامها لغاية التصحيح. [2]

[1] فتيحة بن نوي ، المرجع السابق ، ص 51

[2] فتيحة بن نوي ، المرجع السابق ، ص 52.

[3] معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني دور الهيئات القضائية في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية – المحكمة العليا على الرابط https //www.coursupreme .dz

ثانيا : تطبيقات الية الدفع بعدم دستورية القوانين

ان الدفع بعدم دستورية القوانين أداة وضعها الدستور في يد المتقاضي تمكنه من فرض حقوقه وحرياته الاساسية في محراب العدالة عن طريق المنازعة في نص تشريعي متى راى انه يتعارض مع هذه الحقوق والحريات ، غير ان تحقيق هذا الهدف لايتاثر الا بالتفاعل الايجابي لاطراف المعادلة التي نظمها القانون العضوى 22-19 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية والمتمثلة في المتقاضي ودفاعه (من جهة) والقاضي الذي يقدم امامه الدفع (من جهة اخرى).

في هذا السياق ، وفي الوقت الذي كان يتظر فيه الكثير منا الافراط في الجوء الى الدفع بعدم الدستورية كأسلوب تماطلي لعرقلة السير في المنازعة القضائية ، نعاين اليوم بعد مرور سنة تقريبا على دخوله حيز التطبيق ضعف عدد الدفوع المرفوعة ، مما يدعونا الى التساؤل عن اسبابه بغية ايجاد الحلول المناسبة لتفعيله .

فعلى مستوى المحكمة العليا ، سجلنا ورود 16 دفع بعدم الدستورية ، 03 منها أحيلت على المحكمة الدستورية تتعلق اساسا بالمادتين 416 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية (عدم جواز استئناف الاحكام الجزائية المتضمنة غرامة تساوي او تقل عن 20.000 دج) والمادة 496 المطة 06 من نفس القانون (عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات القاضية بغرامة تساوي او تقل عن 50.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي).

بينما عرض دفع واحد على مجلس الدولة وتم رفض ارساله للمحكمة الدستورية .[1]

كذلك فعالية دور المحكمة الدستورية في الاجراءات المدنية في المادة 33 منه تفصل المحكمة بحكم اول واخر درجة في الدعوي التي لاتتجاوز قيمتها مائتي الف دينار (200.000دج) ، اذاكانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لاتتجاوز مائتي الف دينار (200.000) ، تفصل المحكمة في اول واخر درجة ، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة او المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الاخرى باحكام قابلة للاستئناف .والتعديل الاخير الغى ذلك وبالتالي هذا الراي تحول الى قانون. [2]

[2] المادة 33 قانون الاجراءات المدنية والادارية والتحكيم .

[2]معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني دور الهيئات القضائية في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية – المحكمة العليا على الرابط https //www.coursupreme .dz

الخـاتمــة

خـــاتمـــة:

من خلال ماسبق ذكره نجد ان المحكمة الدستورية مقيدة باجراء الاخطار، اذ لايمكن ان تمارس مهامها دون اخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور، وينقسم اخطار المحكمة الدستورية الى اخطار وجوبي واخطار جوازي، كما ينقسم من زاوية اخرى الى اخطار مباشر واخطار غير مباشر، الا ان الاخطار ولاسيما الجوازي مقيد بعدة قيود تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية خصوصا الدور الرقابي لها، وبذلك لاتضمن المحكمة الدستورية حماية كافية للدستور والحريات والحقوق ،خلافا للاخطار الوجوبي اذ يشكل قيد المدة مثلا تقليلا من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين.

كما ان المؤسس الدستوري لم يبين الاثار المترتبة عى رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان وايضا رقابة التوافق بين القوانين او التنظيمات او المعاهدات وهذا يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي.

اما بخصوص اخطار المحكمة الدستورية بشان الخلافات بين السلطات الدستورية وايضا اخطارها بشأنها تفسير احكام الدستور، فان المؤسس الدستوري لم ينص على قوة والزامية الراي الذي الذي تصدره المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العمومية خلافا للقرارات التي اعتبرها المؤسس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولاتقبل اي طعن، اذ يساهم سكوت المؤسس الدستوري في اضعاف موقفها من احكام الدستور أثناء تفسيره بناء على طلب من السلطات العمومية المخول لها حق الاخطار.

لدا تقترح مايلي:

- توسيع اجراء الاخطار الى جهات اخرى خارج السلطات الثلاث، اذ نقترح توسعيها الى المجلس الوطني لحقوق الانسان مثلا.
- ضرورة السماح للجهات القضائية الاخرى باخطار المحكمة الدستورية بناء على احالة وعدم الاكتفاء بالمحمة العليا ومجلس الدولة فقط، وذلك ربحا للوقت واختصار الاجراءات من ضرورة تسبب قرار الاحالة.
- يتعين فتح مجال اخطار المحكمة الدستورية بشان القوانين العادية الى فترة مابعد اصدارها وتحديد مدة معقولة يحددها الدستور كان تكون 03 اشهر من ضرورة تمديد مدة الشهر الممنوحة لجهات الاخطار بشان التنظيمات الى المدة نفسها التي تمنح للقانون وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تحضير ملف الاخطار وتفاديا لاي تسرع من قبل رئيس الجمهورية في اصدار القانون وتفويت فرصة اخطار المحكمة الدستورية بشانه.

- يتعين اعادة النظر في اجال فصل المحكمة الدستورية في الاخطار، اذ لاتكفي مدة 10 ايام للفصل في في الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، كما لاتكفي مدة 30 يوم للفصل قي باقي النصوص المخطرة بشأنها خصوصا اذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة نصوص او كانت النصوص بها تعقيدات تحتاج الى وقت اطول لدراستها.

قـائمـة المراجـع

أولا: المصادر

1 - النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، في الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 بتاريخ 14 ابريل 2002 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 صادرفي الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2022 و الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2022.

2. القانون العضوي رقم 22- 19المؤرخ في 25 يوليو لسنة 2022، بعدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية للعدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

3. الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 جانفي 2023 ، العدد 04 تتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4. قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق ل 7 مارس 2016.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات:

5- كريوعات أحمد ، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية (رسالة ماجستير) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

6- سعد ياسر، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص القانون العام جامعة بلحاج بوشعيب بعين تيموشنت كلية الحقوق قسم الحقوق سنة 2020.

ثالثا- المقالات:

7- .غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة علي دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد2، الصفحات 20- 50.

8- كوسة عمار، آلية اخطار المجلس الدستوري "من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الموسع"، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد2،الصفحات 167- 180.

9- . مجلة المجلس الدستوري، الحقوق و الحريات، العدد 17- .2021

10- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، جامعة برج بوعريريج.

11- ليندة أونسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب ، جامعة خنشلة.

12- قزلان سليمة ، الهيئات العليا كشريك للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها قاضي احالة في الجزائر، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الصفحة 48 مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة.

13. بلخيري أحمد، ثامري عمر، آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر المجلد الثامن- العدد الأول- 06 مارس 2023.

14- حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22- 19 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07 العدد02، ديسمبر (2022)/639- 654

15- حدادي سمير، لزهر حشايمية، المحكمة الدستورية الجزائرية في النعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغييرو فعالية التأثير، مجلة العلوم الاجتماعيةو الانسانية.

16- عيشة بوزيدي الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني 2019.

17- سعد ياسر ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تيموشنت ، 2020-2021.

18- شرايرية رضا ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام ، سنة 2022.

19- عشاش حمزة ، زاوي رفيق ، الية الاخطار المباشر في ظل القانون العضوي رق 22-19 ، مجلة اليزا للبحوث و الدراسات جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر، المجلد سبعة ، العدد 01 ، 2022 ، الصفحة من 66 الى .77

20- فتيحة بن نوي ، الية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر فرع الحقوق ، تخصص منازعات عمومية ، 2018.

21- معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني دور الهيئات القضائية في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية – المحكمة العليا على الرابط https //www.coursupreme .dz

22- الجمهورية الجزائرية – قانون رقم 09 لسنة 2008 بتاريخ 2008/4/23 بشان قانون الاجراءات المدنية والادارية والتحكيم .